

**قرار لوزيرة الصحة رقم 717.11 صادر في 18 من ربيع الآخر 1432
(23 مارس 2011) باعتماد مصحة الساحل للقيام بالزرع الذاتي
للخلايا الأصلية المكونة للدم.**

وزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادتين 25 و 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية و أخذها وزرعها ولاسيما المواد 6 و 9 و 10 منه :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها :

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 163.11 الصادر في 13 من صفر 1432 (18 يناير 2011) بتحديد نموذج طلب اعتماد المراكز الاستشفائية الخاصة للقيام بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية :

وعلى تقرير تفتيش وزارة الصحة بتاريخ 2 يونيو 2010 :

وباقتراح من هيئة الأطباء الوطنية :

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مصحة الساحل، الكائنة في سلاج 3، شارع الحزام الكبير، عين النشاب، الدار البيضاء، المرخص لها من طرف الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 8 مارس 2000، للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الأصلية المكونة للدم لمدة 5 سنوات وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.01.1643 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تجرى عمليات الزرع الذاتي تحت مسؤولية الدكتور جليل بناني، المتخصص في أمراض الدم والمسجل لدى هيئة الأطباء الوطنية - القطاع الخاص - بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا تحت رقم 6906.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1432 (23 مارس 2011).

الإمضاء : ياسمينة بانو.